وجود من يقول ان وقتها المختار يدخل حينئذ وكما في صلاة العشاء فقيل اول
وقتها وهو غروب حمرة الشفق عند غير الحنفية فان الزرقة تبقى بعدها
وتمتد ويوجد من يقول ان وقتها لا يدخل حينئذ سيما وقد قال عياض
والقول بالبياض عند اكثر للخروج من خلاف ائمة الفقه واللسان كما نقله
عنه الحطاب والشيخ ميارة في زبدة الاوطاب **وبالجملة**
فالجهة المرجوحة لا اعتبار لها شرعا مع الجهة الراجحة كما نص عليه
غير واحد من الاصوليين فمنهم الشيخ ابو اسحاق الشاطبي في الموافقات
ونصه كلما تعارضت جهة الامر والنهي فلا يخلو اما ان تتساوى الجهتان
الجهتان او ترجح احداهما على الاخرى ثم بعد ان ذكر حكم ما اذا تساوتا وتلا
فقال واما اذا ترجحت احدى الجهتين على الاخرى فيمكن ان يقال ان قصد
الشارع متعلق بالجهة الراجحة في نظر المجتهد وغير متعلق
بالجهة الاخرى اذ لو كان متعلقا بالجهة الاخرى لما صح الترجيح
ويمكن ان يقال ان الجهتين معا عند المجتهد معتبرتان اذ كل واحد
منهما يحتمل ان تكون هي المقصودة للشارع ونحن انما كلفنا بما
ينقدح عندنا انه مقصود للشارع لا بما هو مقصوده في نفس الامر
فالراجحة وان ترجحت لا تقطع كون الجهة الاخرى هي المقصودة امكان
للشارع الا ان هذا الامكان مطرح في التكليف الا عند تساوي الجهتين
ثم قال والامكان الاول اجرى على طريقة المصوبين والثاني على طريقة
المخطئين وعلى كل تقدير فلم يخلص من ذلك ان الجهة المرجوحة تلخص

غير

غير مقصودة للشارع اعتبارا شرعا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة هذا كله
منه بل قطعه على ان المصلي كان في غير هذا المقام كما تقدم عن الابي
فتحصل ان تقدير القول بالتسعة عشر كاف في زوال الزرقة لكونها ادرج
واما ثانيا فلانه اذا قلنا بالجواز مع الاخذ بالعشرين لكونه احوط بالنسبة
للصوم لزم الاخذ بالثمانية عشر لكونه احوط بالنسبة للصلاة من
باب اولى واحرى لان القول بالثمانية عشر ارجح من القول بالعشرين من جهة ان
الصلاة اعظم من الصوم ولان استصحاب كون الزرقة عامة بالافق هو
المقتضي للامساك عارضه استصحاب بقاء المقتضي للصوم في الليل لان الصلاة
فان استصحاب عدم الزرقة عارضه استصحاب بقاء الليل المقتضي لعدم ايقاع
الصلاة فيه فالاحتياط لبقاء الليل اكد ولا يلزم من يقول ان في تقدير القول بالعشرين
دخلا في الامساك بثلث ساعة مثلا ان يوقع الصلاة عند الفجر بمقدار قبل الفجر
التقديم الذي لزم من تقدير القول بالعشرين بحيث لا توقع الصلاة عند
الا ان تقدير القول بثمانية عشر لا يلزم الامساك قبل الفجر الا اذا قدر
القول بالعشرين واما ثالثا فلان كون الفجر او غيره مراده التبين بالعشرين
والظهور واما اول انصداع الفجر فهو مشكوك فيه غير صحيح ولا
منهم من صرح في خلافه فقال الامام المحقق ابن الحاج في شرح
الروضة عن بعض المحققين في رسالة على الربع المجيب ما نص المقصود
منه واذا بلغ انحطاط الشمس في الدائرة السمتية عن الافق الغربي ست
عشر درجة غاب الشفق واذا بقي من الشمس بين الافق الشرقي في

Copyright © King Saud University